الخ وفي المنح انه مبني على الضعيف السابق وقال ابن قاسم
الغزالي التابع له السبكي والبلقيني قيد لا يكون متمتعا معللا بانه
صار من الحاضرين مبني على ضعيف وهو ان الحاضر من حصل
بمكة او قربها ولو مسافرا والمعتمد اعتبار الاستيطان وقول
الروضة كاصلها في دون المرحلتين ومن جاوز الميقات
مريدا للنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن
اي في محل احرامه بعد المجاوزة فلا دم عليه ويشمل كلامه
ما اذا عاد للميقات فلا دم عليه قال في التحفة للتمتع ثم قال
وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بحج فالذي
عليه دم القران لا التمتع اه قال هو لا نا فلو احرم من مكة بالحج ثم عاد
للميقات فمقتضى تصويرهم هنا اي من قوله ثم احرم اي عاد للميقات
ثم احرم منه لسقوطهما وهو ظاهر وان اوهم قوله فلا دم للتمتع
خلافه فانه عاد قبل قرانه بل يتبين عدم خطابه بدمهما بالكلية
لان شرطه اي دم التمتع ان يفرغ من اعمال عمرته ثم يحرم بالحج ولم
يوجد ذلك دم للقران لان الملحظ هو ربح الميقات ولم يربح ميقاتا
لقطعه المسافة مرتين ثم رايت في الحشى ما نصه قوله بعد دخول
مكة اي عاد القارن للميقات بعد دخول مكة يفهم انه لو عاد
قبل دخولها لم يسقط الدم وهو كذلك على الاوجه لوجوب قطع
المسافة بين مكة والميقات ودخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف
فاحرم بالحج منه لم يلزمه دم وان كان قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام السبكي
اه فقوله وانه الخ هو عين ما بحثته فلله الحمد ثم رايت عبد الرؤف
قال لو احرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد اليه واحرم بالحج
منه لا دم للقران لانه قطعهما الكل منهما خلافا لشرح المنهاج اه

هذا ولك ان تقول في الصورة الاولى لا يجب صح

كلام

كلام ابن الجمال ويؤيده ما في النكت وهو ولهذا لو احرم بالعمرة من الميقات
ودخل مكة ثم رجع اليه قبل التلبس بنسك فاحرم منه بالحج كان قارنا
ولا دم عليه على الاصح كما يؤخذ من شرح المهذب عن الدارمي اهـ
ونحوه في شرح الكفاية لكن ومع ذلك الكلام ضعيف وان العلامة الكردي
قال في هذه عليه دم التمتع كما بينته في الاصل ولم يظهر لي وجهه
لان شرط التمتع ان يفرغ من العمرة ثم يحرم بالحج من عامه ولم يفرغ من
العمرة بل احرم بالحج في اثنائها وانما اطلت في ذلك هنا وان لم يلق
العلامة الكردي من الائمة الذين يكتفى بالاشارة منهم فضلا عن
التصريح مع انه لم يظهر لي وجه لما قاله فليراجع حاشيته الكبرى
ولينظرها وجه ما قاله لانه العمدة ولكن التحفة اولى بالاتباع قوله
خلافا للسبكي مر عن المنح عبارته برمتها مع الرد عليه فراجعه
ان اردته قوله او من الحرم كما في الحاشية قال ابن الجمال
او مرحلتان من مكة خلافا للحاشية حيث اعتبر المرحلتين
من الحرم اي فانه قال فعلم اي من اقتصاره على العود لميقاته
او مثل مسافته او ميقات اخر ولو اقرب من ميقاته انه
لا يكفي مجرد الخروج الى مرحلتين الى مكة حيث لم يكن مثل مسافة
ميقاته وان قال به بعضهم نعم ان خرج لمرحلتين من الحرم
فقضيته قول الروضة واصلها لو عاد لميقات اقرب لا دم عليه
لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم سقوط
الدم لان الخارج لمرحلتين من الحرم احرم من موضع ليس ساكنوه
من حاضري الحرم على من مر من المذهب ويؤيده ما في الكفاية
عن الامام والعدة ان المتمتع لو سافر بعد عمرته سفر قصر اي من
الحرم ثم حج من سنته اي بان احرم من تلك المسافة فلا دم عليه

Copyright King Saud University